

45 أخصر المختصرات الوقف

أحمد القعيمي

فصل والوقف سنة. الوقف سنة. الوقف مصدر وقف الشيء اذا حبسه والاصل في الوقف وان في الشرع الوقف الشرع هو تحبیس ما لك التصرف ما له المنتفع به مع بقاء عينه. تحبیس ما لك التصرف. ما له المنتفع به مع بقاء عينه - [00:00:00](#)

يصرف ريعه في جهة بر تقربا الى الله عز وجل. والاصل في الوقت يكون الوقف كما قال الامام الشافعي من خصائص ايش؟ اهل الاسلام. ولم يحبس او لم يوقف اهل الجاهلية شيئا. الاصل - [00:00:30](#)

في حديث النبي صلى الله عليه وسلم حديث هريرة اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا صدقة جارية. وايضا عمر رضي الله عنه لما اصاب ايش؟ ما له في خير. اني اصب ما لا بخيبة. لم اصب ما لا - [00:00:50](#)

خط انفس عندي منه فما تأمرني؟ فقال له ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر فقراء والمساكين والاقارب ايضا. هذا هو الاصل في الوقت. قالوا يصح بقول وفعل يعني ليس هناك - [00:01:10](#)

يعني اه صيغة معينة. يصح بقول وفعل دال على الوقف عرفا. دال على الوقف يشترط لصحة الوقف والفعل ان يكون يقترن به شيء يدل على في العرف كمن بنى ارضه مسجدا او مقبرة احاط صورة على ارضه وجعلها مقبرة واذن للناس - [00:01:30](#)

ان يصلوا فيه او يتلو فيها. هذه الناس يشترط ان يكون هنا الاذن ايش؟ ان يكون الاذن عاما. يكون الاذن الخاص فلا يؤخذ منه الوقف. كيف؟ بدون. ها - [00:02:00](#)

ان قال نعم كم بنى ارضه مسجدا او مقبرة ان يشكل على بعض الناس. لا هو هذا يسمونه ايش؟ لف ونشر مرتب. يعني يصلوا فيه يعود الى المسجد ويدفن فيها يعود الى المقبرة ما في مشكلة. وصريحه تكلم عن الصيغة القولية صريح - [00:02:20](#)

الوقف والصريح هو الكلام الذي لا يحتمل غير ايش الوقف لا يحتمل غير الوقف. صريح ووقفت وحبست وسددت والكناية تصدقت الكناية التي تحتمل معنى الوقف وغير الوقف. وكنايته تصدقت وحرمت وابتدت. لكن اشترى - [00:02:50](#)

حتى يصح بالكناية يشترط ان اه حتى يصح الوقف بالكنانة من نية الوقف يشترط ان ينوي يقول تصدقت بهذا الارض يعني ناويا في قلبه الناوي. او يشترط ان يقول تلفظ بالكناية ويقرن الكناية باحد الالفاظ الخمسة. صدقت صدقة محرمة او مؤبدة هي ست الفاظ - [00:03:10](#)

ست الافون. اذا قال واحد يمكن ان يشترط ان يقرن هذه الكناية بخمسة الفاظ. صدقت وقفت محبسا. او صدقت صدقة موقوفة او يقرن هذه الكناية بحكم الوقف. صدقت بهذه الارض صدقة لا - [00:03:40](#)

لا تباع ولا تورث هذا حكم الموقف فيصح ايش؟ الوقت. شروط الوقف خمسة الاول كونه في عين معدود يصح بيعها غير مصحف وينتفع بها مع الغالب خيوط خيوط كثيرة في هذا الشهر. كونه في عين يخرج ايش؟ وقف ايش؟ اول وقت الذمة احسن - [00:04:00](#)

يخرج الوقت الذي فيه ايش؟ في الذمة. اوقفت دار. اوقفت دار. اي دار. ويخرج ايضا وقف المنافذ اوقفت ونفعت هذه الاعمار. لكن البنيان هذا لي. هذا ما يصح. لابد ان يكون عين توقف العين نفسها. والنفع يكون - [00:04:30](#)

الوقف. معلومة لا يصح ان تكون ايش؟ مجهولا. اوقفت احد هذين الدارين وين؟ لا بد ان يكون معلوم يصح بيعها يصح بيعها اما ما لا يصح بيعه فلا يصح وقفه غير - [00:04:50](#)

مصحف غير مصحف. المصحف استثناء مؤلف تبع ليش؟ ليش الاقناع اما المنتهى مشى على انه يصح بيع المصحف مع التحريم اذا كان لايش؟ لمسلم. اما اذا كان كافر فلا يصح. فما يعني - [00:05:10](#)

على قول المنتدى لا داعي لهذا الاستثناء. غير المصحف. طبعاً هذا يؤخذ قوله غير مصحف يؤخذ منه صحته المنقود تقف السيارة مثلاً تقف فرس يصح وقف ايش؟ المهم قال وينتفع بها - [00:05:30](#)

ينتفع بها يعني فيها منفعة. ينتفع بهذه المنفعة نفع. فيها نفع مع بقائها لا تستهلك العين. لا تستهلك العين. لذلك لو اوقف نقوداً

للاقتراب. يقترض منها الناس ويعيدونها مثل ما يفعل الآن جمعية ايش؟ هذا الزواج - [00:05:50](#)

يصير الزواج يقرضون المتزوج الجديد اثنا عشر الف ريال. ثم يعيدها بعد سنة او ستة اشهر. هل يصح او لا يصح هم؟ هل تتبعني؟

القرض اذا اخذه الانسان ويلزمه البدل في ذمته. اه لا تبقى عينه. اذا وقف الاثمان وهذا نقود للاقتراب ثم - [00:06:20](#)

واعادتها على المذهب لا يصح لا يصح. قال الشق الثاني كونه على يعني اشترط ان يكون الوقف على جهة بر. والبر هو اسمه جامع

الخير. اسم جامع للخير وآ القربى قد تكون على الادمي كايش؟ الفقراء والمساكين - [00:06:50](#)

العلماء قد تكون على غير ادنى كالحج. والغزو والمساجد احسنت. ويصح من مسلم على مني يصح الوقف للمسلم على ذمي معين

لكن على الذميين او على اهل الذمة لا يصح. لا يصح الوقف ان يكون على اهل الذمة او على الكنائس - [00:07:20](#)

ما يصلح. كذلك العكس يصح من الذمي على المسلم المعين. هذا اذا وجد لا نريد ان نطيل فيها اه الشرط الثالث كونه في غير مسجد

ونحوه على معين المنتفع بالوقف الان. يشترط ان يكون معيناً. من - [00:07:40](#)

جهة او شخص يعني لا ينصح وقفت على احد هذين او وقفت على بعض المساجد طيب اي مساجد لو يملك يشترط ان يكون هذا

الموقوف عليه يملك ملكاً ثابتاً. يملك ملكاً ايش؟ مستقراً - [00:08:00](#)

كما في الاقناع يعني منكوتان. اما الذي لا يملك كان مثلاً مكاتب والقرن البهيمة بعضهم يقف على الكلب اعزكم الله كما يفعل بعض

الكفار هذا وقت صحيح ها سبحان الله. هذا وقف غير صحيح. كذلك الوقف على الحمل - [00:08:20](#)

وقفت على ما تحمله هذه المرأة. ها هذا وقت غير صحيح. لان الحمل لا يملك. الحمل ليس له ذمة يتملك بها. الشرط الرابع طبعاً في

غير المسجد. اما المسجد يصح الوقف عليه وان لم يملك. وان لم يملك. مسجد نحوه - [00:08:50](#)

مثل المستشفيات الطرق. هذه لا تملك لكن يصح الوقف عليها. اما اذا كان على معين لابد ان يكون يملك. انسان مثلاً الرابع كونه

الواقف نافذ التصرف لان هذا ايش؟ في تبرع فلا بد ان يكون تصرفه نافذاً. من هو الذي - [00:09:10](#)

هنا بدن هم لا والله. وهو الحر المكلف الرشيد. الخامس وقفه ناجزة. لا يصح ان يعلق الوقف يقول اذا جاء رمضان فعمارتي وقف. لا بد

ان يقف الان. والا لا يصح. الا اذا علقه بالموت - [00:09:30](#)

يصح اوقفت هذه العمارة بعد موته. فانه يصح لكن يكون ايش؟ وصية. يشترط خروجه من ايش؟ الثلث. يشترط خروجه والشرط

هذه خمسة شروط. الشرط السادس الذي زال في الغاية هو ان لا - [00:09:50](#)

الواقف في الوقف شرطاً ينافي الوقف. كان يشترط فيه خياراً او يوقته. وقف وهذا وقت لمدة عشر سنوات ما يصح ما يصح. اه او

يسترد فيه خيار واوقفته الخيار دي لا يصح. ثم قال المؤلف رحمه الله ويجب العمل بشرط واقف ان وافق الشرع يجب العمل بشرط

- [00:10:10](#)

الواقف كل ما اشترطه الواقف يجب العمل به. كمثلاً آ يشترط ان يكون مثلاً كل انسان يأخذ مثلاً مئة ريال او مئتين ريال او كل سنة

تذبح اضحية عنه. اشترط هذا كله شروط - [00:10:40](#)

الصحيحة. قول المؤلف او ان وافق الشرع معه هذه العبارة انا لم اجدها في اصل المصنف وهو كافر مبتدئ. اصل مختصر كانت

المبتدأ لم يذكرها المصنف. وكذلك لم اجدها في المنتهى ولا في الاقناع. هذه غير موجودة - [00:11:00](#)

ما ادري ماذا يقصد بقوله وافق الشرع؟ هل يقصد الشروط المستحبة مثلاً؟ والواجبة ويخرج المباح مم وفي الغاية صرح في الغاية

انه يجب العمل بشدة الوقف ولو كان مباحاً ولو كان مباحاً. فقول وافق الشرع - [00:11:20](#)

هل ندخل المباح فيه او لا ندخل شيء مباح؟ مم كثير من العلماء يدخلون المباح في الاحكام التكليفية. كذلك الشيخ منصور ذكر بحثاً

في كشاف عن الحارثي رحمه الله انه صحح الشرط ايش؟ المباح. الشرط المباح مثل ايش يا شيخ مباح - [00:11:40](#)

مم مثل ايش؟ يقف هذه العمارة على الفقراء على الفقراء. ايش؟ يستثني الا هذا او يقول يقدم هذا. له نصف الربيع هذا مباح. يجوز له. او الوقف الشرط المستحب ها وقفت هذي على الفقراء يقدم منهم الفقيه. او مشغل بالعلم. هذا مستحيل - [00:12:00](#)

وللاسف ان الاوقاف على طلبة العلم ان لا يوجد. للاسف الشديد لا يوجد اوقاف على طلبة العلم. ايش وقف عند وقف الان بدا يعني يسكن عجيب وين فيه؟ طلاب العلم - [00:12:40](#)

ورحمة الله وبركاته. وين قلب الاحساء؟ وين في برزة. هو الله يرحمه قالوا مع اطلاق يستوي غني وفقير يستوي اطلاق في الواقف. في مقدار الاعطاء الغني والفقير والذكر والانثى. يستوي هؤلاء كلهم - [00:13:00](#)

ايضا هذه عبارة عن اطلاق السوي لم اجد هذه العبارة. لا في الاقناع ولا في المنتهى وهي موجودة في ذات المستقنع واذا جمل شرط الوقف في مقدار الاعطاء في الوقف فيرجع نصه بالاقناع والمنتهى انه - [00:13:30](#)

نرجع في ذلك للعادة الى العادة المستمرة ثم يرجع فيها الى العرف ثم التساوي. لكن الشيخ هنا يقول يستوي الغني والفقير والذكر واذا وقف مثلا عمارة ريعها للفقهاء يدخل فيها الكل او - [00:13:50](#)

محدثين او لاية المفسرين يدخل فيها الغني والفقير والذكر والانثى. والنظر عند الشرط عند عدم لموقوف عليه. النظر الناظر هو الذي يقوم بشؤون الوقف. الذي يقوم بشؤون الوقف وما يتعلق بمصالحهم. ويشترط فيه الاسلام والتكليف - [00:14:10](#)

والقوة ووظيفة الناظر حفظ الوقف وعمارته وايجاره وزرعه ومخاصمة فيه وتوزيع وتقسيم الربيع هذا وضع في ايش؟ الناظر. الناظر يكون الموقوف عليه ان كان محصورا. ان كان عدل محصور خمسة مثلا فالنظر يكون لهم. كل واحد يكون ناظر بقدر حصته. بقدر حصته. والا ان لم يكن على محصوره - [00:14:40](#)

يكون ليش؟ للحاكم او من يريبه الحاكم. كما لو كان على مسجد ونحوه. اذا وقف عمارة او مزرعة على مسجد فالناظر يكون الحق يقوم مقام وزارة الشؤون الاسلامية ثم قال - [00:15:10](#)

وقف على ولده او ولد غيره. ها؟ هي كما لو كان على المسجد نحن كالفقراء هنا اذا وقف على الصلاة او الاطباء او المشتغلين بالتفسير النظري كل يوم الحق. قال وان وقف على ولده او واد غيره. وقفت - [00:15:30](#)

هذه العمارة او المزرعة على ولدي. فهو للذكر والانثى بالسوية. ليس للذكر مثل حظ ايش الانثيين المذهب عندنا يستحب للواقف ان يقسم الوقف على اولاده للذكر مثل الانثى. للذكر مثل بخلافه - [00:16:00](#)

الهبة الهبة للذكر مثل حظ الانثيين. ثانيا التفضيل هنا في يجوز التفضيل عند الحنابلة في الوقف يقف على والد من اولاده. او بنت من بناته. لكن في الهبة لا يجوز. لا يجوز - [00:16:20](#)

لكن هنا يجوز الوقف على اه ولد ويخصص بعض الاولاد بعض البنات بالوقف لانهم يقولون الوقف لا يملك اه ليس مالكا ليس الملك خلاف ربا هبة اذا وهبت الابن شيء فانه ملكه يكون تام يستطيع يتصرف فيه يبيع بالسوية - [00:16:40](#)

فهو لذكر وانثى. طبعا يشترط للذكر الانثى الموجودين حال الوقف حلوى فان وجدوا بعد الوقت فانهم على ما ذهب اليه المنتهى لا يدخلون في الوقف والاقناع ذهب الى ايش؟ الى - [00:17:00](#)

ذهب الى دخولي. يعني وقف الان على خمسة من الابناء. ثم اتى بعدهم بعدهم اثنان مثلا لا يدخلك الوقف. والشيخ عثمان النجدي ذكر ان اهل نجد يقول انهم يرجحون دخول هؤلاء - [00:17:20](#)

الحادثون الاولاد الحادثون مع السابقون. يقول وهي من المسائل التي يقدم فيها اهل نجد الاقناع على وهو فعلا لان الانسان يعني يكون اكثر شفقة على الصغير الحادث من الكبار. لماذا لا يدخلون؟ الشيخ عثمان - [00:17:40](#)

يقول هذه من يقول اهلنا في نجد يقول ما يرضون بهذا القول وانما يقدمون يقولون المسائل التي يقدمون فيها اقناع انتهى هذه وان لا يدخل فيها الاولاد الحادثون. ثم لولد بنيه ثم لولد بنيه - [00:18:00](#)

ايش قال لكم؟ ها؟ ثم لولد بنيه يعني دون اولاد بناته. دون اولاد طبعا الترتيب عندنا بالوقت هل هو ترتيب بطول؟ او ترتيب افراد هل هو تفسير بطون او ترتيب افراد؟ ها؟ انت لماذا بترتيب بطول؟ ما معنى ترتيب بطولة؟ ها - [00:18:20](#)

طبق يعني اذا وقف على اولاده ثم مات واحد منهم يعود ريعه لبقية الاولاد. فاذا مات الثاني يعود ريعه الى بقية اولاده. حتى ينتهون كلهم ثم ينتقل الى الطبقة الثانية اولادهم. شيخ الاسلام يقول لا. شيخ الاسلام يقول لك ترتيب افراد. اذا مات احدهم - [00:18:50](#) ينتقل الى طبق اولاده الى اولاده الى وصفات الاستحقاق عندنا اما تثبيت بطون او ترتيب افراد ترتيب بطولة مثل اذا قال وقفت على ولدي هذا النخل او هذا هذه العمار فلا يستحق البطن الثاني الا بعد ان يقرر البطن الاول - [00:19:10](#) هذا الترتيب ايش؟ ترتيب بطون. اه الصفة الثانية هي ايش؟ الاشتراك. يقول وقفت على اولادي كلهم الموجودون والحادثون. فهذا يشترك الجميع. يشترك الموجودون الاولاد واولادهم هم واولاد اولاده هكذا كلهم واذا حدث احد يدخل ايضا في الوقف. هناك ترتيب ايضا فرد على فرد اذا قال وقفت - [00:19:30](#) هذي المزرعة ترتيب على ان من مات من اولادي ينتقل الى ولده. فهذا يكون ترتيبه ايش؟ افراغ اذا قال وقفت هذه العمارة على ولدي محمد وصالح عنده اكثر منه. ثم على المساكين - [00:20:00](#) اذا مات محمد وصل اين ينتقده؟ هل يذهب المساكين ولا يذهب الى اولاده؟ ويلذون اولادهم حتى ينقرضوا وينتقل سفينة. هم. المساكين المساكين. مساكين ها يقول وقفت هو عنده خمسة اولاد وقفت على صالح وخالد مثلا ثم - [00:20:20](#) او وقفت على اولادي. خالد وصالح. ثم عن سبيل. فهل ينتقل يورث الوقف؟ او لا يورث يعني ينتقل الى اولاده ثم اولاده ثم اولاده حتى ينقرض نسله ثم ينتقل الى المساكين - [00:20:50](#) ها؟ الحقيقة انه لا لا ينتقل الى اولاده. الى اولاد اولاده ماذا اذا عين صالح محمد خالد يوسف بعده مباشرة اذا ذكر جهة طبعاً. اذا ذكر جهة بعدنا ينتقل الى المساكين او الى الفقراء او الى المستشفيات او الى الطرق. لان هنا يقولون يجب العمل بالشرط الواقف هو البدلة ايضا. لقد وقفت على - [00:21:10](#) بلدي صالح وخالد وعنده خمسة اولاد. لا يكون وقف الا عن صالح وخالد. واذا ماتوا لا ينتقل لاولادهم. ينتقل الى المساكين. لكن اذا لم يذكر جهة قال وقفت على صالح ينتقل بعده يكون يسمون هذا منقطع الآخر - [00:21:40](#) وقف من قطع الآخر والوقف منقطع الآخر يعود ريعه على ورثة الواقت نسباً. يعود ريعه على ورثة واقف نسمة. فيدخلون اولاده الاولاد كلهم طبعاً الاولاد الذين ينتسبون اليه. اما الاولاد والبنات ها ما يدخلوا. الذكور الذين ينتسبون اليه - [00:22:00](#) عرفنا هذه المسألة ان كثير من الناس يظن اذا وقف الاب على ابنه انه ينتقد الى اولاده ما ينتقد ما ينتقد لكن اذا لم جهة تحصل حينئذ آلا لا يوجد ثمن. لانه سيعود على ورثته مثلاً. هو ايضا لو ذكر جهة لا تدوم - [00:22:20](#) وقفت على صالح من الناس طبعاً حنا عندنا وقف على الناس لا يصح. وقف وقف هذه الاعمار على نفسي ما يصح مثلاً. فاذا وقف على صالح من ثم مات صالح وهو الواقف موجود. اين يذهب الوقف؟ هم؟ لا موجود هو. يعود على نفسه - [00:22:40](#) فاذا مات ينتقل لورثته وهكذا. اما اذا ذكر جهة تدوم بعد صالح ما يعود الى الواقف وانما يذهب الى هذه الجهة هذه مسائل يعني كثيرة وعملية كثير من الناس يظن انه حتى في فتوى اللجنة الدائمة من الوقف - [00:23:00](#) لا يورث. وايضا ذكر شيخ الاسلام ان الموقوف عليهم ما يأخذون ما قبلهم. ما يأخذوا من ربع الوقت ما قبلهم. وانما يأخذون الوقف مباشرة يأخذون من الرأقة وبخلاف الارث بخلاف الارث. نعم - [00:23:20](#) ايش؟ ان كان اولاده في اولاده مساكين. يدخلون؟ يدخلون المسلمين. يأخذون بصفة الله مساكين. يأخذون بصفة انهم مساكين كما ذكرت لو ذكرت كلام دقيق لا احد يؤول او يفهم على خلاف ما ذكرته. ترى هذه الرسالة دقيقة جداً. مسألة دقيقة اذا قال وقفت على اولادي - [00:23:40](#) خلاص يدخل اولاده موجودون فقط. ثم اذا مات الموجودون يدخل اولادهم. وهكذا يسير. يسير الوقت. والوقف عندنا انواع ايضا عندنا منقطع الاول صحيح الوسط والآخر الصحيح الاول من قطع الوسط الصحيح الآخر - [00:24:00](#) صحيح الاول والثاني من قطع الآخرة. كل هذه موجودة في صفات تكون صفات في الوقف معناها اذا وقف على جهة لا يصح الوقف عليها. لا يصح الوقف عليها. ولا تفسيرات لا نريد ان نطيل فيها ان بعض الآخرة - [00:24:20](#)

يرصد لنا الوقت وعلى بنيه لو وقف على بنيه او بني فلان فان هذا يختص بالذكور فقط لا يدخل الاناث. وان كانوا قبيلة دخل النساء.

وقفت على بني هاشم بني تميم. دخل فيه النساء - [00:24:40](#)

دون اولادهم من غير هذه القبيلة. لو وقف على قرابته ما من يدخل في وقت. او قال وقفت على اهل بيتي من يدخل في الوقت او

قال وقفت على قومي من يدخل في الوقت يدخل اربعة ابواب يدخل اربعة امام - [00:25:00](#)

دخل ذكر وانثى من اولاده. دخل دخل ذكر وانثى من اولاده هو الواقف. الاب الثاني ابيه من هو ولد ابيه؟ اخوانه واخواته. الاب الثالث

واولاد جده. وجده يعني اولاد جده. من هم اولاد جده؟ اعمامه وعماته. الاب الرابع واولاد جد ابيه. واولاد جد ابيه - [00:25:20](#)

وهم جده واعمام وعمات ابيه. جده واعمامه وعمات ابيه لان النبي صلى الله عليه وسلم يقولون لم يجاوز بني هاشم بسهم ذوي

القربى فلم يعطي من هو ابعد بني عبد شمس وبني نوفل ما بقي شيء نعم - [00:25:50](#)

نعم يدخلون هؤلاء الاباء الاربعة لكن بشرط ان لا مخالفين لدينه اذا كان مسلما وهذا اولاد الاب او اولاد جده او اولاد جد ابيه

كفار او بعضهم فانه لا يدخل في الوقت. وان وقف على جماعة يمكن حصرهم. وجب تعميمهم. اذا وقف على جماعة يمكن حصرهم

ابتداء - [00:26:20](#)

كما لو وقف على عشرين او عشرة او اقل يمكن حصرهم فهنا يجب ايش؟ تعميمهم يجب تعميمهم لكن اذا كان يمكن حصره ابتداء ثم

توسع. مم وقفت على صالح وخالد ويوسف واولادهم - [00:26:50](#)

كل من يأتي للاولاد يدخلون في الوقت. هنا ايضا يجب التعميم. يجب ايش؟ التعميم ما امكن. ويجب التسوية بينهم. اما اذا وقف

على من لا يمكن حصره ابتداء كالمساكين. وقفت هذه العمارة على المساكين - [00:27:10](#)

او ربع هذه الحديقة او البستان على المساكين. فهنا يقول المؤلف والا جاز التفضيل الانتصار على احدهم. يفضل بعضهم. يعني يعطي

هذا خمسين وهذا مئة. وهذا مئة وعشرين وهكذا. والاقتصار على واحد يجوز نعطيه واحد - [00:27:30](#)

ويحرم ايش؟ البقية. ويحرم البقية - [00:27:50](#)